الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية

حول مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال

(عدد 2025/22)

رئيس لجنة التخطيط الاستراتيجي: صابر الجلاصي

نائب رئيس اللجنة: ثامر المزهود

مقرر اللجنة: صالح السالمي

مسار دراسة مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال

(عدد 2025/22)

- **تاريخ ورود مشروع القانون على المجلس:** 05 أفريل 2025،
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 10 أفريل 2025،
- **جلسة اللجنة:** الخميس 24 أفريل 2025،
- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون بإجماع أعضائها الحاضرين.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد وزير النقل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

تتشرف لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال.

I. التقديم:

في إطار الإحاطة بمصالح الجالية التونسية المقيمة بالخارج وتيسير اندماجهم والاستجابة لطلباتهم وتلافي الإشكاليات المحتملة عند استعمال مواطنينا بالخارج لرخص السياقة أو عند رغبتهم في استبدالها، تسعى الجمهورية التونسية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال الاعتراف المتبادل برخص السياقة. ويكون ذلك من خلال مزيد توضيح آليات الاستعمال والاستبدال من حيث تحديد الشروط المطلوبة والآجال ومعادلة أصناف رخص السياقة في الاتجاهين. وفي هذا السياق اقترح الجانب الإيطالي مشروع اتفاق جديد بخصوص الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين البلدين يلغي ويعوض الاتفاق المبرم بين البلدين بتاريخ 7 ماي 2004. وقد تم التفاوض بشأنه والإمضاء عليه خلال الزيارة الرسمية التي أدّاها السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى إيطاليا بتاريخ 16 جانفي 2025 بروما.

وينص هذا الاتفاق على الاعتراف المتبادل برخص السياقة المسلمة من قبل أحد البلدين بغاية الاستبدال دون إخضاع صاحبها الى إجراء اختبارات نظرية وتطبيقية بعد استكمال إجراءات في هذا الشأن.

وتتناول أحكام هذا الاتفاق بالأساس النقاط التالية:

- مدة صلوحيه استعمال رخصة السياقة الأصلية بغاية الجولان ببلدي الطرفين.
- إجراءات استبدال رخصة السياقة
- الجهات الرسمية المعنية بتبادل المعلومات بخصوص التثبت من صلاحية وصحة رخص السياقة والمكلّفة بالقيام بعملية الاستبدال بالنسبة لكل طرف.
- إجراءات معالجة المعطيات الشخصية،

في حين تتضمن الملاحق الفنية:

- جدول معادلة لاستبدال رخص السياقة المسلمة بتونس برخص إيطالية،
- جدول معادلة لاستبدال رخص السياقة المسلمة بإيطاليا برخص تونسية،
- نماذج رخص السياقة التونسية والإيطالية والمتممة بصور النماذج،

وحيث تضمن مشروع الاتفاقية المذكورة ملحقا ينص على أحكام تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وفقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة في 27 أفريل 2016 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. وبالتالي فإن الوكالة الفنية للنقل البري مطالبة باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق الاتفاق بالتقيد بالأحكام الواردة في اللائحة المذكورة وذلك بصرف النظر عن أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث تُعد الأحكام المضمنة بالملحق أحكاما ذات صبغة تشريعية باعتبارها تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فإن مشروع الاتفاق المعروض من قبيل المعاهدات الدولية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من الدستور، والتي تقتضي لدخولها حيز النفاذ الموافقة عليها بقانون أساسي ثم المصادقة عليها بأمر.

II.أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة يوم الخميس 24 أفريل 2025، استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارة النقل حول مشروع هذا القانون الأساسي.

وفي بداية الجلسة قدم ممثلو وزارة النقل الإطار العام الذي تم بمقتضاه إبرام هذا الاتفاق الثنائي في مجال الاعتراف المتبادل برخص السياقة، وأوضحوا أنه يندرج في إطار مزيد الإحاطة بمصالح الجالية التونسية المقيمة بالخارج وتيسير اندماجهم والاستجابة لطلباتهم عبر تقديم الحلول للإشكاليات المحتملة التي قد تعترضهم سواء عند استعمالهم لرخص السياقة أو عند رغبتهم في استبدالها. ويهدف هذا الاتفاق إلى مزيد توضيح آليات الاستعمال والاستبدال من حيث تحديد الشروط المطلوبة والآجال ومعادلة أصناف رخص السياقة في الاتجاهين.

كما ذكّروا أنّ هذا الاتفاق الجديد الذي جاء باقتراح من الجانب الإيطالي والذي يُلغي ويعوّض الاتفاق السابق المبرم بين البلدين بتاريخ 7 ماي 2004، تمّ التفاوض بشأنه والتوقيع عليه بروما خلال الزيارة الرسمية التي أدّاها السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى إيطاليا بتاريخ 16 جانفي2025.

ثم قدموا لمحة حول أهم ما ورد بهذا الاتفاق، حيث أفادوا أن المواد التي تضمنها تنص على الاعتراف المتبادل برخص السياقة المسلمة من قبل أحد البلدين بغاية الاستبدال دون إخضاع صاحبها إلى إجراء اختبارات نظرية وتطبيقية بعد استكمال إجراءات في هذا الشأن. كما ينص هذا الاتفاق على جملة من الأحكام تتعلق بمدة صلوحية استعمال رخصة السياقة الأصلية بغاية الجولان ببلدي الطرفين (**المادة 2**) وإجراءات الاستبدال والمعادلة (**من المادة 4 إلى المادة 9**) بالإضافة إلى إجراءات معالجة المعطيات الشخصية (**المادة 10 والملحق المتعلّق بنظام إحالة المعطيات الشخصية بين السلطات المختصّة**) والجهات الرسميّة المعنيّة بتبادل المعلومات بخصوص التثبّت من صلاحية وصحّة رخص السياقة والمكلّفة بالقيام بعملية الاستبدال بالنسبة إلى كل طرف (**المادة 6**).

كما استعرض ممثلو وزارة النقل أبرز ما ورد بالملاحق الفنية التي تضمنها هذا الاتفاق من نماذج لرخص السياقة التونسية والإيطالية ومن جداول معادلة لاستبدالها بين البلدين. وتطرقوا كذلك إلى

ما تضمنه الملحق المتعلّق بنظام إحالة المعطيات الشخصية بين السلطات المختصة لكلّ طرف، موضحين أن مصالح الوكالة الفنية للنقل البري، الجهة المعنية بتطبيق هذا الاتفاق، مطالبة بالتقيّد بالأحكام الواردة بهذا الملحق.

وفي مداخلاتهم، ثمّن النواب مشروع هذا القانون الأساسي داعين إلى ضرورة تعميم مثل هذه الاتفاقيات التي تكتسي أهمية بالغة مع بقية دول أوروبا ودول الخليج العربي التي يتواجد بها عدد هام من الجالية التونسية، خاصة وأنّ رخصة السياقة تمثل مورد رزق بالنسبة إلى عديد العائلات المقيمة بالخارج. كما ثمّنوا حرص الدولة التونسية على تكريس مبادئ حماية المعطيات الشخصية لمواطنيها بالخارج ضمن بنود هذا الاتفاق.

وتقدم النواب بجملة من الاستفسارات والاستيضاحات حول مضامين بعض بنود هذا الاتفاق على غرار نوعية الإجراءات والآجال والشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات استبدال رخص السياقة، مؤكدين على ضرورة التفاوض في مثل هذه الاتفاقيات وغيرها وفقا لما يحقق مصلحة بلادنا ولما تمليه ضوابط الحفاظ على السيادة الوطنية وحفظ كرامة التونسي أينما وُجد.

وفي تفاعلهم مع مداخلات النواب، أفاد ممثلو وزارة النقل أنّ مسار التفاوض مع الجانب الإيطالي حول بنود هذا الاتفاق استغرق حيّزا هاما من الوقت وجهدا كبيرا وذلك نظرا لخصوصية هذا الاتفاق ذي الأوجه والأبعاد المختلفة.

وبخصوص تعميم مثل هذه الاتفاقيات على بقية دول أوروبا والخليج العربي، أوضحوا أنّ الدولة التونسية لها حاليا عديد الاتفاقيات مع عدد من الدول كما أنها بصدد التفاوض مع دول أخرى على غرار كندا في ذات الموضوع، مشيرين إلى أن مسار التفاوض في هذا المجال يستغرق حيزا زمنيا كبيرا وذلك حتى تتوصل الجهات الرسمية للدولة التونسية إلى اتفاق من شأنه أن يضمن مصالح الجالية التونسية بالخارج.

وأوضح ممثلو وزارة النقل في ختام مداخلاتهم أن عرض مشروع هذا القانون الأساسي على أنظار مجلس نواب الشعب يندرج في إطار استكمال الإجراءات الوطنية المستوجبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ في أقرب الآجال الممكنة والتعجيل بسن القانون المتعلق بالموافقة عليه استجابة لطلبات الجالية التونسية المقيمة بإيطاليا.

وفي ختام الجلسة، أجمع النواب على الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون وثمّنوا ما أبداه الجانب التونسي المفاوض من روح مسؤولية وروح تعامل بكل ندية مع الطرف المقابل في سبيل توفير أفضل الضمانات القانونية للتونسيين بالخارج وأفضل ظروف التعايش ببلدان إقامتهم.

وأنهت اللجنة أعمالها بالموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي بإجماع أعضائها الحاضرين موصية بضرورة اعتماد أفضل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي من شأنها اختصار الآجال وتيسير المسائل الإجرائية والتطبيقية لهذا الاتفاق.

III.قرار اللجنة:

قررت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
صابر الجلاصي	صالح السالمي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمو افقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال

(عدد 2025/22)

فصل وحيد:

تتمّ الموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال، الموقّع بروما في 16 جانفي 2025 والملحق بهذا القانون الأساسي.